فيما يشبه بالصبي ويحل الاباحة كما قال البلقيني اذا لم يستولوا
علي الصبي والمراة اي ونحوهما والاصار وارقا معصومين
لا يجوز قتلهم لحق الغانمين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة
قتلهما ولو وجد مضطر طعام غايب اكل منه وغرم بدله
او حاضر مضطر اليه لم يلزمه بذله لغيره ان لم يفضل عنه
بل هو احق به لقوله صلي الله عليه وسلم ابدا بنفسك
وابقا المهجة نعم ان كان غير المالك نبيا وجب علي المالك بذله
له فان اثر المضطر مضطرا مسلما معصوما جاز بل وسن وان
كان اولي به كما في الروضة لقوله تعالي ويوثرون علي انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم
الكافر والبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه ان يقدم
نفسه علي هولا او وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله
لمعصوم بثمن مثله مقبوض ان حضر والا ففي ذمته ولا ثمن
له ان لم يذكره وان امتنع غير المضطر من بذله بالثمن
فللمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا ان
كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن ابي الدم
او وجد المضطر ميتة وطعام غيره لم يبذله له او ميتة وصيدا
حرم باحرام او حرم تعينت الميتة ويحل قطع جزء نفسه لاكله
ان فقد نحو ميتة وكان خوف قطعه اقل ويحرم قطع بعضه
لغيره من المضطرين لان قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض
لاستبقا الكل نعم ان كان ذلك الغير نبيا لم يحرم بل يجب
ولا يحرم علي المضطر ايضا ان يقطع لنفسه قطعة من حيوان
معصوم لما مر ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
ولو بقتل مجوسي لخبر احلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل البحري
اكلهما وبلعهما وان لم يشبه السمك المشهور ككلب

قوله او وجد المضطر ميتة وطعام غيره حاصله اما ان يكون الغير حاضرا او غايبا فان كان غايبا وجب عليه ان ياكل ويغرم بدله في المتقوم ومثله في المثلي وان كان غير فاقد فيطلب البدل او المثل في الحال ويكون في ذمته البدل او المثل وان كان حاضرا فان كان مضطرا اليه لا يجب عليه البذل ما لم يكن ذلك المضطر نبيا وانه يجب عليه ان يبذله له واما ان كان غير مضطر فيجب عليه ان يدفعه له بثمنه حالا ان وجد والا في الذمة وان منعه منع المضطر قهر صاحبه ولو قتله لم يضمنه بخلاف العكس فانه يضمن ما لم يكن في الاول المضطر غير معصوم وصاحب الطعام معصوم فانه يضمن شنويهي

ويحرم في صورة الاستوا شنويهي

والمراد به ما يعيش في البحر فقط

سمكا او غيره شنويهي

وخنزير

وخنزير وفرس وكره قطعهما حيين ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة
يطول بقاوها فيسن ذبحها ويحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع
وسرطان ويسمي عقرب الما وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة
بضم السين وفتح اللام للخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع
فايدة روي القزويني عن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض الف امة
ستماية في البحر واربعماية في البر وقال مقاتل عن ابن حيان
لله تعالي ثمانون الف عالم اربعون الفا في البحر واربعون الفا في
البر ودمان حلالان وهما الكبد بكسر الموحدة علي
الافصح والطحال بكسر الطا لحديث احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال رفعه ابن ماجه بسند ضعيف
عن ابن عمر وصحح البيهقي وقفه عليه وقال حكمه حكم
المرفوع وكذا قال في المجموع الصحيح ان ابن عمر هو القايل احلت
لنا وانه يكون بهذه الصيغة مرفوعا تتمة افضل ما اكلت
منه كسبك من زراعة لانها اقرب الي التوكل ثم من صناعة
لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يكتسبون بها ويحرم ما يضر البدن او
العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم كالافيون وهو لبن
الخشخاش لان ذلك مضرور بما يقتل وقد قال تعالي ولا
تلقوا بايديكم الي التهلكة قال الزركشي في شرح التنبيه ومنه اللحم المنتن
ويحرم اكل الشوي المكمور وهو ما يكفي عليه غطا بعد استوايه
لاضراره بالبدن ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فانه
ليس من اخلاق السلف الصالح هذا اذا لم تدع اليه حاجة
كقراء الضيف واوقات التوسعة علي العيال كيوم عاشورا
ويومي العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لطيب

والاصح كراهته فقط شنويهي

قوله ونسناس حيوان يشبه الادمي ... بالعربية ...